محددات تقسيم الألفاظ عند الأصوليين

د. محمد بن قينان بن عبدالرحمن النتيفات(*)

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه، وعلى تابِعِيهم ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن دلالات الألفاظ مِن أشرفِ مباحث أصول الفقه، وللعلماء مناهج في دراستها؛ فأحببتُ دراسة محدِّدات التقسيم عندهم؛ فكان البحث في خطته كما يلي:

المبحث الأول: مكانة اللغة العربية في التشريع.

المبحث الثاني: العلاقة بين اللفظ والمعنى.

المبحث الثالث: المناسبة بين اللفظ والمعنى.

المبحث الرابع: دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين.

المبحث الخامس: محدِّدات التقسيم عند الأصوليين.

(*) أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك سعود.

المبحث الأول

مكانة اللغة العربية في التشريع

لقد أَوْلَى النَّصُّ القرآنيُّ اللغةَ العربيَّةَ اهتمامًا من جهة التشريع، وأعلى مِن مكانتها؛ فيها نزل، ومِن طُرُقِهَا كان البيانُ الإلهيُّ للطريق المستقيم، فقال:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾[يوسف: ١٢].

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ﴾ [الرعد: ٣٧].

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ ﴾ [طه: ١١٣].

﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٢٨ ﴾[الزمر: ٢٨].

﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾[فصلت:٣].

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الشورى: ٧].

﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ ﴾[الشورى: ٣].

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ [الأحقاف: ١٢].

﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥ ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

فالعربيَّة هي المدخل العلمي لفهم ألفاظ الوحي؛ بدلالة ما سبق، فالله -تعالى- قد أرسل لكلِّ قومٍ نبيًّا بلسانهم؛ وذلك أَدْعَى لقيام الحُجَّة عليهم، ولسانُ العربِ له خصائصُ، منها أنه ألفاظٌ تحملُ معانيَ متعدِّدةً، فهو واسعُ الدلالةِ والعبارة.

قال الشافعي: "ولسانُ العربِ أوسعُ الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نَعْلَمُهُ يحيطُ بجميعِ علمهِ إنسانٌ غيرُ النبيِّ"(١)، وقد كان لهذه السعة أثرٌ في استيعاب العربية كأداةٍ للفهم للحوادث والمستجدَّات التي كانت من أثر خصيصة رسالة

(١) الرسالة ص ٤٢.

محمَّد ﷺ في عالميَّتها ، فلم يكن هناك منهجٌ معرفيٌّ يمكن به تفعيل هذه الخصيصة وما تتطَّلبه من سعةٍ في الدلالة مع ضبطٍ في منهجيَّة الاستدلال كمنهج اللغة العربية في تصوير المعاني واستيعاب الحوادث بدلالة منطوقها ومفهومها واستعمالاتها وسياقاتها الحالية والمقالية.

قال ابن تيمية: «إنَّ الله لمـَّا أَنزلَ كتابَهُ باللسان العربيّ، وجعلَ رسولَهُ مبلِّغًا عنه الكتابَ والحكمةَ بلسانهِ العربيّ، وجعلَ السَّابقين إلى هذا الدِّين متكلِّمين به، ولم يكن سبيلٌ إلى ضبط الدِّينِ ومعرفتهِ إلا بضبطِ هذا اللسان؛ صارت معرفتُهُ من الدِّين، وأقربَ إلى إقامةِ شعائرِ الدِّين"(١).

وقال ابن كثير: «وذلك لأن لغة العرب أَفْصَحُ اللغاتِ وأَبْيَنُهَا وأَوْسَعُهَا، وأَكْثَرُهَا تأديةً للمعاني التي تقوم بالنفوس؛ فلهذا أُنْزِلَ أشرفُ الكتب بأشرفِ اللغات»(٢).

فاللغه أداةُ تواصلٍ وتعبيرٍ عمَّا يتصوَّره الإنسان ويشعر به، فهي الوسيلة التي تتضمَّن ما يريد الإنسان تبليغه، وبواسطتها يتمُّ تمحيصُ المعرفة وتطويرها وبناءُ التصوُّرات عن المعقولات والمحسوسات ونقل الأخبار.

فلا يمكن فصلُ اللغة عن المعرفة؛ فَهُمَا عمليَّة واحدة فلا يمكننا أن نعبِّر عن المعرفة إلا بواسطة اللغة؛ ومن هنا جاء تقرير مكانة اللغة العربية في فهم القرآن؛ حيث إنها اللغة التي اختارها الله لبيان منهجه في عمارة الأرض واستخلاف الإنسان، فاللغة العربية هي اللغة الوحيدة التي قُدِّرَ لها البقاء والديمومة؛ بسبب نزول القرآن بها؛ فلا يمكن فهمُ القرآن فهمًا صحيحًا إلا بمعرفة اللغة العربية.

فاللغة –من جهةِ معانيها وألفاظها– من التفضيل الذي امتنَّ اللهُ به على الإنسان، وجعلها من أهمِّ عوامل الاستخلاف، فالله ﷻ لمـَّا أَعْلَمَ الملائكةَ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] الآية،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٤٩/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٦٩/٤.

هَيَّأَ آدمَ بنظامٍ لغويٍّ فقال: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٣١].

ومن هنا؛ فإن دراسة الألفاظ والمعاني والعلاقة بينهما هي التي تَصْدُقُ بها تصوُّراتُ الشَّرعيَّة في معرفة الأحكام ومناهج الاستنباط، كما أن مبحث دلالات الألفاظ من أهمِّ مباحث علم أصول الفقه -إن لم يكن أهمَّها على الإطلاق؛ فهو يضبط المنهجية اللغوية في الاستنباط من نصوص القرآن والسُّنَّة، فكلَّما كان المنهجُ اللغويُّ موافقًا لما كان عليه العرب أثناء التنزيل؛ كان هذا أقربَ للصواب؛ وذلك لأن الصحابة ﷺ شاهدوا التنزيل مع النبيِّ ﷺ وهُمْ أفصحُ الناس لسانًا، وأزكاهم فؤادًا، وأنقاهم سريرةً، وأَرْشَدُهم عقلًا. فإذا جمعت هذه الفضائل مع ثناء الله ﷻ عليهم؛ فإنَّ قولهم مُقَدَّمٌ على غيرهم، لا سِيَّما أن اللغة العربية -بسبب كثرة الترجمة من الحضارات الأخرى كاليونانية، وبسبب الفتوحات الإسلامية-؛ قد دَخَلَتْهَا العُجْمَةُ، وتَوَلَّدَتْ مصطلحاتٌ كثيرةٌ لا عهدَ للعرب بها.

**

المبحث الثاني

العلاقة بين اللفظ والمعنى

اهتمَّ الأصوليون بقضية اللفظ والمعنى كثيرًا؛ وذلك لأن من أهمِّ أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ما يتعلَّق بأساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني، فإن اللغة العربية من أوسع اللغات.

قال الإمام الشافعي: "ولسانُ العربِ أوسعُ الألسنة مذهبًا، وأكثرُها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ النبيِّ، ولكنه لا يَذهب منه شيءٌ على عامَّتِها، حتى لا يكون موجودًا فيها من يَعرفه. والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسُّنَّة عند أهل الفقه: لا نَعلم رجلًا جَمَعَ السُّنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ. فإذا جَمَعَ عِلْمَ عامَّةِ أهلِ العلمِ بها: أَتَى على السُّنن، وإذا فَرَّقَ عِلْمَ كلِّ واحدٍ منهم: ذهبَ عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيرِهِ. وهُمْ في العلم طبقاتٌ: منهم الجامعُ لأكثرِهِ، وإنْ ذهبَ عليه بعضُهُ، ومنهم الجامعُ لأقلِّ ممَّا جَمَعَ غيرُهُ.

وليس قليلُ ما ذهبَ من السُّنن على مَن جَمَعَ أكثرَها دليلًا على أن يطلب عِلمه عند غير طبقتهِ من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائهِ ما ذهبَ عليه؛ حتى يُؤْتَى على جميع سُنَنِ رسول الله، بأبي هو وأُمِّي، فيتفرَّد جملةُ العلماءِ بجمعِها وهُمْ درجاتٌ فيما وَعَوْا منها.

وهكذا لسان العرب عند خاصَّتها وعامَّتها: لا يذهب منه شيءٌ عليها، ولا يُطلب عند غيرها، ولا يَعلمه إلَّا مَن قَبِلَهُ عنها، ولا يُشركها فيه إلَّا مَن اتَّبَعَها في تعلُّمه منها، ومَن قَبِلَهُ منها فهو من أهلِ لسانها. وإنما صار غيرُهم من غير أهلهِ بتركهِ، فإذا صار إليه: صار من أهلهِ. وعلمُ أكثرِ اللسانِ في أكثرِ العربِ أعمُّ مِن علمِ أكثرِ السُّنَنِ في العلماء""[1].

(١) الرسالة ص٤٢.

فبموجب هذا الاتساع؛ فإن العلماء –في كتبهم– قد قسَّموا الألفاظ ودلالاتها بما يضبط العملية الاستنباطية من نصوص القرآن والسُّنَّة؛ وذلك بناءً على المدلول اللغويّ والسِّياق المقاليّ والحاليّ، فجاء مصطلح (العامّ) و(الخاصّ)، و(الْمُجْمَل) و(الْمُبَيَّن)، و(الْمُطْلَق) و(الْمُقَيَّد)، و(النَّاسخ) و(المنسوخ) –وغيرها– وفقًا للمدلول اللغويّ وسياقِهِ. وعَقَدَ الإمامُ الشافعيُّ في كتابه (الرسالة) "باب الصِّنف الذي يبيِّن سياقُهُ مَعناهُ" .....

ولنا هنا مقاماتٌ

المقام الأول:

(اللفظ) في اللغة:

قال ابن فارس في (مقاييس اللغة) عن **(لفظ)**: "كلمة صحيحة تدلُّ على طرحِ الشيء، وغالبُ ذلك أن يكون مِن الفم، تقول: لَفَظَ بالكلامِ يَلْفِظُ لَفْظًا، ولَفَظْتُ الشيءَ مِنْ فمي، واللافظة: الديك، ويقال: الرحمة والبحر".

وقال ابن منظور في (لسان العرب): "اللَّفْظُ أن ترمي بشيءٍ كان في فِيكَ، والفعلُ: لَفَظَ الشيءَ، يقال: لَفَظْتُ الشيءَ مِن فمي أَلْفِظُهُ لَفْظًا: رَمَيْتُهُ، وذلكَ الشيءُ لفاظةٌ، ولَفَظَ نَفْسَهُ يَلْفِظُها كأنَّه رمى بها".

وعرَّفه الجرجانيُّ بقوله: اللفظُ ما يَتَلَفَّظُ بهِ الإنسانُ أو ما في حُكمهِ –مُهْمَلًا كان أو مُسْتَعْمَلًا–[1].

وعرَّفه الطوفيُّ بقوله: اللفظُ صوتٌ معتمدٌ على بعض مخارج الحروف[2].

(المعنى) في اللغة:

قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): "والذي يدلُّ عليه قياسُ اللغة أن المعنى هو: القصد الذي يَبرز ويَظهر في الشيء إذا بُحِثَ عنه، يقال: هذا معنى الكلام، ومعنى الشِّعْر، أي: الذي يَبرز مِن مكنونِ ما تَضمَّنه اللفظُ".

---

(١) التعريفات ص ١٩٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٥٣٩/١.

وقال ابن منظور في (لسان العرب): "وقال بعض أهل اللغة: لا يقال "عُنِيْتُ بحاجتِكَ" إلا إذا قصدتها، أي: عَنَيْتُ الشيءَ أَعْنِيهِ إذا كنتُ قاصدًا له. وعن عائشة –رضي الله عنها–: "كان النبيُّ ﷺ إذا اشتكى، فأتاه جبريل فقال: بسمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كلِّ داءٍ يَعْنِيكَ، ومِنْ شرِّ كلِّ حاسدٍ، ومِنْ شرِّ كلِّ عَيْنٍ". قوله "يَعينكَ" أي: يَشْغَلُكَ، وقيل: معنى قول جبريل "يَعنيكَ" أي: يَقْصِدُكَ، يقال: عَنَيْتُ فلانًا عنيًا أي: قَصَدْتُهُ، ومَنْ تَعْنِي بقولِكَ؟ أي: مَنْ تَقْصِدُ؟، وعَنَانِي أَمْرُكَ أي: قَصَدَنِي، ومَعْنَى كلِّ كلامٍ: مَعْنَاهُ، ومَعْنَاهُ: مَقْصِدُهُ".

وعرَّفه الجرجانيُّ بقوله: "المعاني هي الصُّور الذِّهنيَّة من حيث إنه وُضِعَ بإزائها الألفاظُ"(١).

المقام الثاني:

ما سبق من جهة النظام المعجميّ، وهو يبحث المفردات مجرَّدةً راقدةً بدون استعمال، فيُعْطِي معنًى مشتركًا في اللفظ؛ وذلك أن اللفظ المعجميّ يحتمل معانيَ كثيرةً لا مُرَجِّحَ بينها، فهو يُعْطِي التصوُّرَ العامَّ للجذر اللغويّ، فالألفاظ المفردة –بلا سياقٍ لا تُعطي معانيَ محدَّدةً، وقد نصَّ على ذلك عبدُالقاهرِ الجرجانيُّ في كتابه (دلائل الإعجاز)؛ حيث قال: "الألفاظ المفردة –التي هي أوضاعُ اللغة– لم تُوضع لتُعْرَفَ معانيها في أَنْفُسِها، ولكنْ لأنْ يُضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ؛ فيُعْرَفَ فيما بينها فوائدُ. وهذا علمٌ شريف وأصلٌ عظيم".

وإلى هذا المعنى أشار الآمديُّ وابنُ القيِّم، فقد قال الآمديُّ: "من دلالات الألفاظ ليس لذواتها، بل هي تابعةٌ لقصدِ المتكلِّم وإرادتهِ"(٢)، وقال ابنُ القيِّم: "فهذا الفرق –بين الحقيقة والمجاز– مبنيٌّ على دعوى باطلةٍ، وهي تجريدُ اللفظ عن القرائن بالكلِّيَّة، والنُّطق به وحده؛ وحينئذٍ يتبادر منه الحقيقة عند التجرُّد. وهذا

(١) التعريفات ص ٢٢٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٤.

الفرض هو الذي أوقعكم في الوهم؛ فإن اللفظ –بدون القيد والتركيب– بمنزلة الأصوات التي يُنْعَقُ بها لا تفيد فائدةً، وإنما يُفيد تركيبه مع غيره تركيبًا إسناديًّا يصحُّ السكوتُ عليه؛ وحينئذٍ: فإنه يتبادر منه عند كلِّ تركيبٍ بحسب ما قُيِّدَ به؛ فيتبادر منه –في هذا التركيب– ما لا يتبادر منه في هذا التركيب الأخير"[1].

المقام الثالث:

(اللفظ) و(المعنى) شيءٌ واحدٌ، والعرب تطلق الكلام على (اللفظ) و(المعنى)؛ فهما متلازمان؛ قال ابنُ رشيقٍ القيروانيُّ في كتابه (العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده): "اللفظُ جسمٌ، ورُوحُهُ المعنى، وارتباطُهُ كارتباط الروح بالجسم، يَضْعُفُ بضعفهِ، ويَقْوَى بقوَّتهِ، فإذا سَلِمَ المعنى واختلَّ بعضُ اللفظ كان ناقصًا للشعر وهُجْنَةً عليه، فإن اختلَّ المعنى كله وفسد باقي اللفظ كان مَوَاتًا لا فائدةَ فيه".

والى هذا التلازم بين اللفظ والمعنى أشار ابنُ تيمية –رحمه الله– في العلاقه بينهما فقال: "وقد تنازعَ الناسُ في مسمَّى (الكلام) في الأصل، فقيل: هو اسمُ اللفظِ الدَّالِّ على المعنى، وقيل: المعنى المدلولُ عليه باللفظ، وقيل: لكلٍّ منهما بطريق الاشتراك اللفظيِّ، وقيل: بل هو اسمٌ عامٌّ لهما جميعًا يتناولهما عند الإطلاق، وإن كان –مع التقييد– يُراد به هذا تارةً وهذا تارةً. هذا قولُ السَّلف وأئمَّة الفقهاء، وإن كان هذا القول لا يُعرَف في كثيرٍ من الكتب. وهذا كما تنازع الناس في مسمَّى (الإنسان) هل هو الروح فقط؟ أو الجسد فقط؟ والصحيح أنه اسمٌ للروح والجسد جميعًا، وإن كان –مع القرينة– قد يُراد به هذا تارةً وهذا تارةً"[2].

---

(١) وفي "مختصر الصواعق المرسلة" ص ٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٦٧.

المبحث الثالث

المناسبة بين اللفظ والمعنى

تُعتبر مسألة (نشأة اللغات) من المسائل المطروقة في (علم أصول الفقه) من جهة (هل اللغة توقيفيَّة أم وضعيَّة؟). وقد اهتمَّ أهل الأصول بهذه المسألة بسبب تأثيرها في تقسيم الألفاظ إلى: (حقيقة)، و(مجاز). وكذلك ما نحن بصدده من مناسبة اللفظ للمعنى، والمقصود من المسألة: هل الألفاظ أفادت معانيها التي تحملها لوجود المناسبة بين اللفظ والمعنى؟ أو أن الألفاظ وُضعتْ لمعانٍ دونَ أيِّ مناسبةٍ، وأحيانًا يُطلق عليها لفظ (اعتباطيَّة)؟

فذهب بعضُ أهل الأصول –واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية وابنُ القيِّم– إلى وجود المناسبة بين اللفظ والمعنى، وقالوا أنَّ في اختصاص اللفظ بالمعنى مَزِيَّةً أرادها الواضعُ باقتران هذا اللفظ بالمعنى، وهذه المزيَّةُ هي ترجيحٌ منه بإرادة المعنى.

وقال ابن تيمية: "تنازع الناس: هل بين اللفظ والمعنى مناسبةٌ لأجلها خَصَّصَ الواضعون هذا اللفظ بهذا المعنى؟ على قولين: أصحُّهما أنه لا بُدَّ من المناسبة، وليست موجبةً بالطبع حتى يقال، فذلك يختلف باختلاف الأُمَم، بل هي مناسبةٌ داعيةٌ، والمناسبة تتنوَّع بتنوُّع الأُمَم، كتنوُّع الأفعال الإرادية. ولو قيل إنه بالطبع، فطباعُ الأُمَم تختلف، سواءٌ –في ذلك– طَبْعُهم، والاختياريُّ / أو / واختيارُهم"[(١)].

ومن هذه المناسبات التي ذكرها ابن تيمية –رحمه الله– ما ذكره ابنُ جنِّي[(٢)] في أن العرب قد يختارون حروف الألفاظ بن على مشابهه لمشابهة كلِّ الأصوات الصادرة من الأحداث، ومن ذلك قولهم: (خَضَمَ)، و(قَضَمَ)، فالخَضْمُ لأكل الشيء الرَّطْبِ كالبطيخ والقثَّاء، والقَضْمُ لأكلِ الشيء الصُّلْبِ اليابسِ في الشعير ونحوه.

---

(١) إقامة الدليل ٢ / ١١٠.
(٢) الخصائص لابن جني ٥٠٩/١.

وقال في (الخصائص)[1]: "ومِن وراء هذا ما اللطفُ فيه أَظْهَرُ، والحكمةُ أعلى وأَصْنَعُ؛ وذلك أنهم قد يُضيفون إلى اختيار الحروف وتشبيه أصواتها بالأحداث المعبَّر عنها بها ترتيبها، وتقديم ما يُضاهي أَوَّلَ الحدث، وتأخير ما يُضاهي آخره، وتوسيط ما يُضاهي أوسطه؛ سَوْقًا للحروف على سَمْتِ المعنى المقصود والغرض المطلوب، وذلك قولهم: (بَحَثَ)، فالباء -لِغِلَظِها- تشبه بصوتها خفقةَ الكَفِّ على الأرض، والحاء -لِصُلْبِها- تشبهُ مخالبَ الأسد وبراثنَ الذئب ونحوهما، إذا غارت في الأرض، والثاء للنَّفث والبَثِّ للتراب".

وعند النظر في هذه المسألة؛ يتبيَّن لك أن هناك مناسبة بين اللفظ والمعنى؛ وذلك لأن الأشياء لها وجود في الأذهان، ولها وجود في الأعيان، وحينما تأتي بهذا اللفظ لهذا المعنى فإنك تحاول أن تنقل ما هو موجود في الأذهان إلى ما هو موجود في الأعيان؛ **وعلى هذا:** فإن الوجود الذهنيّ حينما نريد أن ننقله إلى الوجود العينيّ؛ تتوسَّط بينهما الكلمةُ؛ لكي يتضح -بذلك- المعنى الذهنيّ، فهذه المناسبة -التي ذُكرت بين اللفظ والمعنى- هي المسلك لمعرفة ما في الأذهان؛ ومن هنا تختلف الأُمم في التعبير عن المعاني الموجودة في الأذهان على حسب ألفاظها، وعلى حسب مكوِّنها اللغويّ من جهة الألفاظ، فانك تجد الناطقين باللغة الواحدة تختلف مداركهم في فهم معنى اللفظ الواحد على حسب أحوالهم وسياقاتهم الزمانية والمكانية، فإذا كان في الأُمَّة الواحدة يتأثَّر المعنى بأحوال الناس فيها وسياقاتهم؛ فمِن بابِ أَولى أن تختلف الأُمم في تحديد معاني الألفاظ.

قال ابن تيمية: «قد يكون تصوُّر ذلك المعنى متنوِّعًا في الأُمم مثل: أن يَعلمه أحدُهم بنعتٍ، ويعبِّر عنه باعتبار ذلك النعت، وتَعلمه الأُمَّةُ الأخرى بنعتٍ آخر، وتعبِّر عنه باعتبار ذلك النعت، كما هو الواقع في أسماء الله وأسماء رسوله، وكتابه، وكثير من الأسماء المعبَّر بها عن الأشياء المتفق على علمها في الجملة؛

(١) الخصائص لابن جني ١/٥١٢.

ولهذا: إذا تأمَّلتَ الألفاظ التي يُترجَم بها القرآن –من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها– تجد بين المعاني نَوْعَ فَرْقٍ –وإن كانت متفقةً في الأصل–، كما أن اللغات متفقة في الصوت –وإن اختلفت في تأليفه–، وقد تجد التفاوت بينها أكثر من التفاوت بين الألفاظ المتكافئة –الواقعة بين المترادفة والمتباينة– كالصَّارم والمهنَّد، وكالرَّيب والشَّكِّ، والْمَوْر والحركة، والصِّراط والطريق»[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا مناسبة بين الألفاظ والمعاني، وإنما هي أمور اعتباطية من إرادة الواضع، وقد استدلُّوا بأنه لو كانت المناسبة معتبَرَة بين اللفظ والمعنى لَمَا صحَّ استعمال اللفظ في الشيء وضدِّه، وهذا الاستدلال يصحُّ علي القول أن اللغة وضعيَّة، وأن الناس قد وَضعوا لفظًا معيَّنًا للدلالة على معنًى معيَّن، ولا يمكن أن تنفكَّ الجهة في المعنى. وهذا فيه نظرٌ؛ فإن اللفظ المعيَّن يدلُّ على معنًى معيَّن من جهةٍ واحدة، وقد يدلُّ على عددٍ من المعاني من جهتين مختلفتين، وقد يكون أصلًا في شيء لكنه إذا اقترن بشيءٍ آخر فإنه يسمَّى باسمه –من باب التغليب– كما يقال: الأَسْوَدَان، ويقال: الْمَشْرِقَان. وقد وقع في اللغة لفظٌ معيَّنٌ وأُطْلِقَ على معانٍ متعدِّدةٍ، فـ(العينُ) تطلق على العين الباصرة، وتطلق على عين الماء، وتطلق على غيرهما. وهذا مما لا يَرِدُ إلا عند تجريد الألفاظ، وأما عند استعماله في سياق الكلام فإنه لا يمكن أن يكون هناك لفظٌ واحدٌ له معانٍ متضادَّة، بل كلُّ المعاني التي في السِّياق يحدِّدُها السِّياق، فصحة هذا الدليل إنما تكون عند تجريد الكلام بالمفردات، كما هو الحال في التأليف المعجميّ. وأما عند استعمال الكلام في سياقه فإنه لا يمكن أن يكون للألفاظ إلا معانٍ محدَّدة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٤٠.

المبحث الرابع

دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين

المطلب الأول: منهج الحنفيَّة:

قسَّم الحنفيَّةُ **(الألفاظَ)** بالنظر إلى الدَّالِّ، لا إلى المدلول، فقالوا: تنقسم **الدلالة** إلى قسمين:

القسم الأول: الدَّالُّ بنفسه: ومن ذلك عبارةُ النَّصِّ وإشارةُ النَّصِّ.

القسم الثاني: الدَّالُّ بغيره: ومن ذلك دلالةُ النَّصِّ ودلالةُ الاقتضاء.

عبارةُ النَّصِّ: هي ما سِيقَ الكلامُ من أجلِهِ، وهو المتبادر للذهن في قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[الأحقاف:١٥] فإن الكلام في الدلالة الأصلية متوجِّهٌ إلى وجوب الإحسان إلى الوالدين. وعبارةُ النَّصِّ ناطقةٌ بذلك ودالَّةٌ دلالةً مباشرةً على وجوب الإحسان إلى الوالدين.

وإشارةُ النَّصِّ: ما لم يُسَقِ الكلامُ من أجلِهِ، ويحتاج إلى تأمُّل، وذلك كقول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر:٨] فقد سمَّاهم الله ﷻ (فقراء) وهذا يدلُّ على زوال مِلكهم عن أموالهم في مكة، وقد قرَّر هذا المعنى بعضُ الفقهاء، وإن كان سياق الكلام في بيان فضلهم وتضحيَّاتهم عندما خرجوا من ديارهم، فهذا الأصل فيه، وأنَّ ما فُهِمَ من سياق الكلام التَّبَعِيِّ أن أموالهم في مكة ليست مِلْكًا لهم؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– أطلق عليهم وصف (فقراء)، فمن المعلوم أن من الصحابة من كان غنيًّا في مكة، ثم خرج بعد ذلك إلى المدينة وترك ماله، فسمَّاهم الله ﷻ (فقراء)؛ فدلَّ على أنهم قد فقدوا أموالهم التي في مكة.

ودلالةُ النَّصِّ: ما ثبت بمقتضى اللغة، لا الاجتهاد والاستنباط، وذلك كقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا دليل–بدلالة النَّصِّ– على تحريم الضرب؛ وذلك لأنه أكثرُ أَذِيَّةً للوالدينِ من التأفُّف، فهنا دلالةُ النَّصِّ جاءت بمقتضى اللغة والدلالة اللغوية في أصحِّ أقوال أهل العلم، وليس دلالته

دلالة قياسيَّة كما ذهب بعض أهل العلم؛ فإن الدلالة القياسية تحتاج إلى اجتهاد واستنباط، وهذه الدلالة بمقتضى الوضع اللغويّ لا القياسيّ.

ودلالةُ الاقتضاء: وهي ما يقتضيه الكلام عقلًا أو شرعًا، ويمثَّل لذلك بقول النبيِّ ﷺ في حديث عمر: "**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**"، هذا الكلام يحتاج إلى تقدير، أو يقتضي تقديرًا وهو: إنَّما ثوابُ الأعمالِ بالنِّيَّات، أو: إنَّما حكمُ الأعمالِ بالنِّيَّات. وسببُ هذا الاقتضاء هو شرعيٌّ؛ وبهذا تختلف هذه الدلالة عن الدلالة السابقة، فإن دلالة النَّصِّ تختصُّ بما كان من مقتضى اللغة، وأما دلالة الاقتضاء فهي تختصُّ بما كان من جهة الشرع أو العقل.

المطلب الثاني: منهج المتكلِّمين:

قسَّم الجمهورُ **(الدلالةَ)** إلى قسمين:

دلالةُ المنطوق: وينقسم إلى: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

دلالةُ المفهوم: وينقسم إلى: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

المنطوق الصَّريح: هو ما وُضع له اللفظُ مطابقةً أو تضمُّنًا، كقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث دلَّ النَّصُّ –بمنطوقه الصريح– على جواز البيع وتحريم الرِّبا.

والمنطوق غير الصَّريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ من جهة اللزوم، ويشمل دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، كقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحكمُ المنطوق به –وسِيقَ الكلامُ من أجلهِ– هو أن نفقة الوالدات من رزقِ الكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهو ما سِيقَتِ الآيةُ من أجلهِ، وتدلُّ الآية –بدلالة الالتزام– أن النَّسَب يكون للأبِ، لا للأُمِّ، وعلى أن نفقة الولد على الأبِ، دون الأُمِّ. وهذان الحكمان لم يوضع الكلام في الآيات من أجلهما، ولكنه مِن لازمِ الحكمِ المتبادرِ من سياق الآية.

وأما **دلالة الاقتضاء** في قول النبيِّ ﷺ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ وما استُكرهوا عليهِ" في تقدير الكلام: رفع الإثم والمؤاخذة والعقاب؛ لأن الخطأ والنسيان لم يَرتفعا.

وأما **دلالة الإشارة** فقولُ الله -سبحانه وتعالى- عن الطفل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، المقصود في الآية الأولى هو بيانُ حقِّ الوالدة وما تقاسيه من تعبٍ، والمقصود في الآية الثانية بيانُ أكثر مُدَّةِ الرَّضاعة. والآيتان -بمجموعهما- تدلَّان على أن الحمل قد يكون ستَّة أشهر.

وأما **دلالة الإيماء** فقولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [المطففين:٢٢] فإنه إيماءٌ إلى أنهم ما صاروا في النَّعيم إلَّا لعلَّةٍ وهي بِرُّهُمْ.

مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق وأَولى، منه قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [لقمان:١٤] فمنطوقُ الآية النَّهْيُ عن أكل أموال اليتامى بالباطل، ومفهوم الموافقة هو أن إتلافُ مالِ اليتيم مُسَاوٍ في التحريم لأكلِ أموالهم.

مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا في الحكم للمنطق، وهذا المفهوم له أنواعٌ كثيرة -ليس هذا محلَّ بسطِها-، ومنها قولُ النبيِّ ﷺ: "في سائمةِ الغنمِ الزَّكَاةُ" ومفهوم ذلك أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.

المطلب الثالث: المقارنة بين المنهجين:

الناظر في منهج الحنفيَّة والمتكلِّمين؛ يجد التوافق بين المنهجين في جملةٍ من معاني التقسيم -وإن اختلف اللفظ ومنطلق التقسيم فيما بينهم-؛ ومن أجل هذا فللبحث مقامات هنا:

المقام الأول:

(الدلالات) تنقسم إلى:

(الدلالات غير اللفظيَّة)، وتنقسم إلى:

الدلالات العقليَّة والطبيعيَّة: ومثالُ الدلالات العقلية دلالةُ الدخانِ على النَّار، ومثالُ الدلالات الطبيعية دلالةُ حمرةِ الوجهِ على الخجل.

وأما **(الدلالات اللفظيَّة)** فتنقسم إلى:

الدلالة العقليَّة اللفظيَّة: كقولهم: "كلُّ إنسانٍ حيوانٌ"، و"كلُّ حيوانٍ جسمٌ". فنستنتج –عقلًا– أن كلَّ إنسانٍ جسمٌ، وكذلك دلالةُ اللفظ على وجود المتكلِّم وعلى حياته، ودلالة الأثر على المؤثِّر، ومنه دلالةُ العالم على مُوجِدِهِ وهو الله ﷻ.

الدلالة الطبيعيَّة اللفظيَّة: كدلالة اللفظ (أَخّ) على وجع الصدر، ودلالة الأنين على التَّألُّم.

الدلالة الوضعيَّة اللفظيَّة: وهي وضعُ اللفظ للمعنى في اللغة، وفي الاصطلاح، وهذه الدلالة الوضعية اللفظية هي المقصودة بالنظر عند الأصوليين، وقامت عليها تقاسيم وأنواع دلالات الألفاظ، وتختلف باختلاف الأجناس واللغات واللهجات؛ ولهذا يتوقَّف العلمُ بالمدلول –بعد سماع الدَّالِّ– على العلم بمنهج القوم الناطقين بها، بخلاف الدلالة العقلية والطبيعية فإنها لا تختلف –في الغالب.

المقام الثاني:

تنقسم (الدلالة الوضعيَّة اللفظيَّة) إلى ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة، ودلالة التَّضمُّن، ودلالة الالتزام.

وهذا التقسيم حاضرٌ في منهج الحنفيَّة والمتكلِّمين في تقسيم دلالات الألفاظ؛ وذلك أن **(المنطوق الصَّريح)** عند الجمهور هو: ما وُضع له اللفظُ مطابقةً وتضمُّنًا. ويقابله عند الحنفيَّة **(عبارة النَّصِّ)** التي عرَّفوها بما سِيقَ الكلامُ من أجلِهِ، سواءٌ كانت مطابقةً أو تضمُّنًا، إلا أن الحنفية أَدخلوا **(دلالة الالتزام)** في **(عبارة النَّصِّ)** إن كان المعنى مقصودًا.

وكذلك **(المنطوق غير الصَّريح)** عند الجمهور هو: ما دلَّ عليه اللفظُ من جهة الالتزام، سواءٌ بالاقتضاء أو الإشارة. ويقابل ذلك عند الحنفيَّة **(إشارة النَّصِّ)** فهي من باب دلالة الالتزام إن كان المعنى غير مقصود.

المقام الثالث:

(دلالة النَّصِّ) -عند الحنفيَّة- التي عرَّفوها بما ثبت بمقتضى اللغة، لا بواسطة الاجتهاد ولا الاستنباط، يطابقها في منهج المتكلِّمين **(مفهوم الموافقة)** الذي عُرِّفَ بأن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطق وأَولى منه، لكن الحنفيَّة يصرِّحون بأن دلالة النَّصِّ دلالة لفظيَّة، بخلاف المتكلِّمين فإنهم مختلفون في مفهوم الموافقة: هل دلالته لفظيَّة أم قياسيَّة؟

المقام الرابع:

(إشارة النَّصِّ) متطابقة في منهج الجمهور والحنفية من جهة أنها من دلالة اللزوم، فهي عند الجمهور من **(المنطوق** غير **الصَّريح)** وهو: ما دلَّ عليه اللفظ من جهة اللزوم. وعند الحنفيَّة هي: ما لم يُسَقِ الكلامُ من أجلهِ ويحتاج إلى تأمُّل.

هذا من جهة التقسيم، أما من جهة الدلالة فإن الحنفيَّة يجعلون **(إشارة النَّصِّ)** في الدلالة بعد **(عبارة النَّصِّ)** وهذه مرتبة متقدِّمة في الدلالة. أما الجمهور فإنهم يجعلونها من قبيل **(المنطوق غير الصَّريح)** وهي -عندهم- في أواخره بعد الاقتضاء والإيماء، وإذا تعارضتْ -عندهم- مع الاقتضاء أو الإيماء فإنها تُهْدَرُ؛ ومن باب أَولى إذا تعارضتْ مع **(المنطوق الصَّريح)**. هذا بخلاف الحنفيَّة فهم يحتجُّون بـ**(إشارة النَّصِّ)** إلا في حالة تعارضها مع **(عبارة النَّصِّ)** وهي ما سِيقَ الكلامُ من أجلهِ وتبادرَ الى الذِّهن.

المقام الخامس:

ومن الخلاف اللفظيّ في هذه المسائل ما يُعرف بـ**(دلالة النَّصِّ)** وذلك يعني أن نفهم من النَّصِّ حُكْمَ واقعةٍ منطوقٍ بها لواقعةٍ أخرى غيرِ منطوقٍ بها، ويمثِّلون

لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] في الواقع المنطوق بها تحريم التَّأفُّف وغير المنطوق بها الضرب، فهل دلالة ذلك دلالة قياسية أم دلالة لفظية؟

الشافعيُّ يعتبر ذلك قياسًا فيقول –رحمه الله– في كتابه (الرسالة)[١]: «والقياسُ وجوهٌ، يجمعُها القياسُ، وبعضُهُ أوضحُ من بعضٍ، فأقوى القياسِ أن يحرِّمَ اللهُ في كتابه، أو يحرِّمَ رسولُ اللهِ القليلَ من الشيء، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حَرُمَ كان كثيرُهُ مثلَ قليلِهِ في التحريم، أو أكثر، بفضل الكثرة على القِلَّة، وكذلك إذا حَمِدَ على يسيرٍ من الطاعة؛ كان ما هو أكثر منها أَولى أن يَحْمَدَ عليه، وكذلك إذا أباح كثيرَ شيءٍ؛ كان الأقلُّ منه أَولى أن يكون مباحًا».

ثم يشير الإمام الشافعيُّ –رحمه الله– بقوله: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمِّي هذا قياسًا، ويقول: هذا معنى ما أَحَلَّ اللهُ وحَرَّمَ وحَمِدَ وذَمَّ؛ لأنه داخلٌ في جملته، فهو بعينه لا قياسًا على غيرِهِ».

وخلافُ ذلك الجوينيُّ وجعل دلالة مفهوم الموافقة لفظيَّة[٢] الفحوى، لا استقلال لها، وإنما هي مقتضى لفظٍ على نظمٍ ونضدٍ مخصوصٍ؛ قال تعالى –في سياق الأمر بالبِرِّ، والنهي عن العقوق والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين–: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] ١، فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدًا تحريم الضرب العنيف ناصًّا، وهو متلقًّى من نظمٍ مخصوصٍ؛ فالفحوى – إذَنْ– آيلةٌ إلى معنى الألفاظ.

وقد يقال أن لهذه المسألة ثمرةً عمليَّةً في التطبيق عند الحنفيَّة، من جهة حُجِّيَّة دلالة النَّصِّ في باب الحدود إذا قلنا أنها قياسيَّة، فالحدود لا قياسَ فيها. ويشير

(١) الرسالة ص ٥١٢.
(٢) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٥٠.

إلى ذلك التفتازانيُّ في (شرح التلويح على التوضيح)[1] بقوله: "والثابت بدلالة النَّصِّ كالثابت بالعبارة والإشارة إلا عند التعارض، وهو فوق القياس؛ لأن المعنى في القياس مُدْرَكٌ رأيًا، لا لغةً، بخلاف الدلالة؛ فيثبت بها ما يندرئ بالشُّبهات، ولا يثبت ذا بالقياس). أي: ما يندرئ بالشُّبهات كالحدود، والقصاص لا يثبت بالقياس قال ﷺ: «ادْرَءُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ»، واعلمْ أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلامًا في أنها ثابتة بدلالة النَّصِّ، أم/ أو بالقياس؛ فعليك بالتأمُّل فيها.

المقام السادس:

الأصوليُّون –في تقسيمهم لدلالات الألفاظ– لم يتطرَّقوا للألفاظ المفردة من جهة معناها المعجميّ؛ وذلك لأن غرضهم من التقسيم ضبطُ أدواتِ الاجتهاد، والمعاني المعجمة معانٍ راقدة ليس لها حياة إلا في السِّياق؛ ولهذا توجَّهت هممُ الأصوليين إلى التراكيب اللفظية وأفادت في المعاني منها، وهذا ما أشار إليه عبدالقاهر الجرجانيُّ حيث قال: "الألفاظ المفردة –التي هي أوضاعُ اللغة– لم تُوضع لتُعْرَفَ معانيها في أَنْفُسِهَا، ولكنْ لأنْ يُضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ؛ فيُعْرَفَ فيما بينها فوائدُ، وهذا علمٌ شريف وأصلٌ عظيم"، وعَقَدَ الإمامُ الشافعيُّ في كتابه (الرسالة) (باب: الصِّنف الذي يبيِّن سياقُهُ معناه)، وضرب لذلك مثالًا؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾[الأعراف:١٦٣] قال: فلمَّا قال: ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ كان دليلًا على أنه إنما أراد (أهل القرية)؛ لأن (القرية) لا تكون عاديةً ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد –بالعدوان– (أهلَ القرية) الذين بَلَاهم بما كانوا يفسقون.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٦٠.

المبحث الخامس

محدِّدات التقسيم عند الأصوليين

المطلب الأول: محدِّد التقسيم عند الحنفيَّة

قالوا في وجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام الأربعة أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت بنفس اللفظ أو لا تثبت، فإن كانت ثابتةً في نفس اللفظ: فإما أن تكون مقصودةً مِن سَوْقِ الكلام –ولو تبعًا– فهى **العبارة**، أو غير مقصودةٍ فهى **الإشارة**.

وإن لم تثبت في نفس اللفظ: فإما أن تكون مفهومةً من اللفظ لغةً فهي **الدلالة**، أو توقَّف عليها صدقُ اللفظ أو صحَّته فهي **الاقتضاء**.

ولهذا قال البخاريُّ: "والقسم الرابع –وهو قسم الاستثمار– لا يخلو من أن يُستدلَّ في إثبات الحكم بالنَّظم أو غيرِه، **والأَوَّلُ**: إن كان مَسُوقًا له فهو **العبارة**، وإن لم يكن فهو **الإشارة**. **والثاني**: إن كان مفهومًا لغةً فهو **الدلالة**، وإن كان مفهومًا شرعًا فهو **الاقتضاء**. وإن لم يكن مفهومًا لغةً ولا شرعًا فهي **التمسُّكات الفاسدة**، ولكنَّ الأَولى أن نضرب عن مثل هذه التكلُّفات صفحًا؛ لأن بعض هذه الانحصارات غير تامٍّ يَظهر بأدنى تأمُّل، بل يُتمسَّك فيه بالاستقراء التَّامِّ الذي هو حُجَّةٌ قطعًا؛ لأن الكتاب ما يمكن ضبطُهُ في حقِّ هذه التقسيمات، والاستقراءُ فيما يمكن ضبطُهُ حُجَّةٌ قطعيَّة"(١).

وفي جمل التعريف التي ذكرها الحنفيَّة في **عبارة النَّصِّ وإشارة النَّصِّ**، ذكروا ضابط السِّياق والمتبادر للذهن في تحديد عبارة النَّصِّ، وضبط إشارة النصِّ بما لم يُسَقِ الكلامُ من أجلهِ ويحتاج الى تأمُّل، كقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر:٨] فالسِّياق في ذكر المهاجرين وفضائلهم، لكن لفظ

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٢٨.

(الفقراء) الوارد في السِّياق دلَّ على خروجهم من أملاكهم في مكة -وإن كان السِّياق ليس مقصودًا في تحديد هذا الاستنباط-.

"وقد قالوا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية، سِيقَ لإيجابِ سهمٍ من الغنيمة للفقراء المهاجرين، وفيه إشارة إلى زوال مِلكهم عمَّا خَلَّفُوا في دار الحرب، **والمعنى الأوَّل** -وهو إيجابُ سهمٍ من الغنيمة لهم- هو المعنى الموضوع له، وقد جعلوه عبارةً فيه؛ فيكون المعنى الموضوع له ثابتًا بالنَّظم. **والمعنى الثاني** -وهو زوالُ مِلكهم عمَّا خَلَّفُوا في دار الحرب جزءُ الموضوعِ له؛ لأن (الفقراء) هم الذين لا يملكون شيئًا، فكونُهم بحيث لا يملكون شيئًا مما خَلَّفُوا في دار الحرب جزءٌ لكونهم بحيث لا يملكون شيئًا؛ فيكون جزءَ الموضوعِ له، فلمَّا سمعوا دلالته على زوال مِلكهم عمَّا خَلَّفُوا إشارةً، والإشارةُ ثابتةٌ بالنَّظم؛ فيكون جزءُ الموضوعِ له ثابتًا بالنَّظم[1].

بل إن البخاريَّ في (كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ) [2] حصر دلالة الألفاظ باعتبار السِّياق فقال: "واعلمْ أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النَّظم على ثلاث مراتب، **إحداها:** أن يدلَّ على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصليّ منه، كالعدد في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، **والثانية:** أن يدلَّ على معنًى ولا يكون مقصودًا أصليًّا فيه كإباحة النِّكاح من هذه الآية.

والثالثة: أن يدلَّ على معنًى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه، كانعقاد بيع الكلب من قوله -عليه السلام-: «إنَّ مِنَ السُّحْتِ ثمنَ الكلبِ»، الحديث، فالقسمُ الأَوَّلُ مَسُوقٌ ليس إلَّا، والقسمُ الأخيرُ ليس بمسوقٍ أصلًا، والمتوسِّطُ مَسُوقٌ من

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٤٩.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٦٨.

وجهٍ، وهو أن المتكلِّم قَصَدَ إلى التلفُّظ به لإفادة معنًى غير مَسُوقٍ من وجهٍ، وهو أنه إنما سَاقَهُ لإتمام بيان ما هو المقصود الأصليّ؛ إذ لا يتأتَّى له ذلك إلا به، يوضِّحُ الفرقَ بين القسمين الأخيرين أن المتوسِّط يصلحُ أن يصير مقصودًا أصليًّا في السَّوْق بأَنِ انفردَ عن القرينة، والقسم الأخير لا يصلحُ لذلك أصلًا. وإذا عرفتَ هذا فاعلمْ أن المراد –ههنا– مِن كونِ الكلامِ مَسُوقًا لمعنًى أن يدلَّ على مفهومه مطلقًا، سواءٌ كان مقصودًا أصليًّا أو لم يكن، وفيما سبق في بيان النَّصِّ والظاهر المراد مِن كونهِ مَسُوقًا أن يدلَّ على مفهومه مقيَّدًا بكونه مقصودًا أصليًّا، فيدخل القسم المتوسِّط –ههنا– في السَّوق ولم يدخل فيه فيما سبق. فإذا تمسَّك أحدٌ في إباحة النِّكاح بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، أو في إباحة البيع بقوله عزَّ اسمه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] كان استدلالًا بعبارة النَّصِّ لا بإشارته".

وبهذا يتبيَّن لك عنايةُ الحنفيَّة بالدلالات اللفظيَّة –وفقَ سياقاتها الكلامية– في ضبط يِ اله الاجتهاد في فهم نصوص القرآن والسُّنَّة. وقد أشار ابن تيمية –رحمه الله– إلى أهميَّة معرفة المؤثرات الاستعمالية على معنى المفردة العربية فقال:

"اعلمْ أن من لم يُحكِّم دلالاتِ اللفظ، ويَعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارةً يكون بالوضع اللغويّ أو العُرْفيّ أو الشَّرعيّ، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركَّبة، وتارةً بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغيَّر به دلالته في نفسه، وتارةً بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازًا ، وتارةً بما يدلُّ عليه حالُ المتكلِّم والمخاطَب والمتكلَّم فيه وسياق الكلام الذي يعيِّن أحد محتملات اللفظ أو يبيِّن أن المراد به هو مجازُهُ، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور؛ وإلا فقد يُتخبَّط في هذه المواضع. نعم، إذا لم يقترن باللفظ –قَطُّ– شيءٌ من القرائن المتصلة تبيِّن مراد المتكلِّم، بل عُلم مرادُهُ بدليلٍ آخر لفظيٍّ منفصلٍ؛ فهنا أُرِيدَ به خلافُ الظاهر، ففي تسمية المراد خلافُ الظاهر كالعامِّ

المخصوصِ بدليلٍ منفصلٍ، وإن كان الصارف عقليًّا ظاهرًا، ففي تسمية المراد خلافُ الظاهر خلافٌ مشهور في أصول الفقه(١).

وقال ابن القيِّم:

"وانظرْ إلى نظم السِّياق؛ تجدْ به سِرًّا عجيبًا، واضح البرهان.

فتدبَّر القرآنَ إنْ رُمْتَ الهُدَى ... فالعلـمُ تحـتَ تدبُّرِ القــرآنِ

قالوا: وإيرادُ السِّيـاقِ يبيِّـنُ الـــ ... مضمونَ منه بأوضحِ التِّبيانِ"(٢).

وقال الزركشيُّ –في حديثه عن دلالة السِّياق–:

"فإنها تُرشد إلى تبيين المجمَل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العامِّ، وتقييد المطلَق، وتنوُّع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدَّالَّة على مراد المتكلِّم، فَمَنْ أهمله غلطَ في نظيره وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [سورة الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدلُّ على أنه الذليل الحقير"(٣).

وقال ابن جُزَيٍّ في القاعدة السادسة من قواعد الترجيح: "أن يشهد بصحة القول سياقُ الكلام ويدلُّ عليه ما قبله أو ما بعده"(٤).

وهذه النظرة في إعمال السِّياق في تحديد المعنى منضبطةٌ بما هو معهودٌ من لسان العرب؛ وذلك لأن السِّياق بلا مرجعية علمية يكون نصًّا مفتوحًا بلا ضابطٍ معرفيٍّ، وتتجلَّى –بذلك– مكانةُ علماء الإسلام في الدرس اللغويّ، وفقَ منهجية علمية منضبطة، وقد سبقوا في ذلك النظريات الغربية الحديثة، فإن الناظر في الدراسات اللغوية السِّياقيَّة يجد العالم البريطاني (فيرث) من أشهر الذين اهتمُّوا

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤ / ٨٠.

(٢) مختارات من القصيدة النونية – ٤٦/٢، فصل: في التفريق بين الخلق والأمر.

(٣) البرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٠١.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ١٣/١.

بالمنهج السِّياقيِّ في دراسة علاقة الألفاظ بالمعاني وفق السِّياقات الاجتماعية والقرائن الحالية"، ونظرية (فيرث) على ثلاثة أركان رئيسة في دراسة المعنى، وهي:

أولًا: وجوب اعتماد لغويّ على ما يسمَّى بالمقام أو سياق الحال، وحدَّد (فيرث) العناصر الأساسية مي بالمقام أو سياق الحال واحد لسياق حال الحدث اللغوي، بما يلي:

١- المظاهر وثيقة الصلة بالمشاركين، أي: المتكلِّمين والسامعين، وتتضمَّن أمورًا ثلاثة:

- كلام المشاركين، أي: الحدث الكلاميّ الصادر عنهم.

- الحدث غير الكلاميّ عندهم، ويُقصد به أفعالهم وسلوكهم في أثناء الكلام.

- شخصيَّة المتكلِّم والسَّامع وتكوينهما الثقافيّ، وكذا من يشهد الكلام مِن غيرهم –إن وُجدوا–، وبيان مدى علاقتهم بالسلوك اللغويّ، وهل يقتصر دورهم على مجرَّد الشُّهود؟ والنصوص التي تصدر عنهم.

٢- الأشياء وثيقة الصلة بالموقف: وهي العوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة البالغة، والسلوك اللغويّ لمن يشارك في الموقف الكلاميّ، نحو: مكان الكلام، وزمانه، والوضع السياسيّ ...، وكل ما يطرأ أثناء الكلام مما يتصل بالموقف الكلاميّ أيًّا كانت درجته.

٣- أثر الحدث الكلاميّ في المشتركين: كالإقناع أو الألم، أو الإغراء، أو الضحك ... إلخ؛ وبذلك ..... أسسًا دقيقة لسياق الحال"[١].

(١) ملامح نظرية السياق في الدرس اللغوي الحديث ص٥.

المطلب الثاني: محدِّد التقسيم عند المتكلِّمين:

فيه مقامات

المقام الأول:

دَرَجَ المتكلِّمون –في تقسيمهم دلالات الألفاظ– على منهجٍ خاصٍّ يعتمد على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحلِّ النطق أو عدم ارتباطه به وعدم النطق في الغالب، ومع ذلك فقد تباينت طرقُهم في التقسيم؛ وذلك لأن طريقة المتكلِّمين تُقرَّر بالمنهج التجريديّ بعيدًا عن النصوص الشرعية ومناهج الاستنباط لمذاهبهم الفقهية؛ مما أدَّى إلى اختلاف الاعتبارات في التقسيم والاصطلاح، وسنعرض لنماذج من ذلك تُبيِّن التباين فيما بينهم:

أولًا: الجوينيُّ في (البرهان) حيث قال: "**فصل:** القول في المفهوم: ما يُستفاد من اللفظ نوعان: **أحدهما:** متلقًّى من المنطوق به المصرَّح بذكره. **والثاني:** ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوتٌ عنه لا ذكر له على قضية التصريح"(١)، ثم شرح ذلك وقسَّم المفهوم إلى: موافقة، ومخالفة.

ثانيًا: الغزاليُّ في (المستصفى) حيث قال: "ولنشتغل بالمقاصد، وهي كيفيَّة اقتباس الأحكام من الصِّيَغ والألفاظ المنطوق بها، وهي أربعة أقسام:

القسم الأول: في المجمَل والمبيَّن.

القسم الثاني: في الظاهر والمؤوَّل.

القسم الثالث: في الأمر والنهي.

القسم الرابع: في العامِّ والخاصِّ"(٢).

ثم قال: "الفنُّ الثاني فيما يُقتبس من الألفاظ، لا من حيث صيغتها، بل من حيث فحواها وإشارتها، وهي خمسة أضرب:

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٦٥.

(٢) المستصفى ٢/ ٢٧.

الضرب الأول: ما يُسمَّى **اقتضاء**.

الضرب الثاني: ما يؤخذ من **إشارة** اللفظ لا من اللفظ.

الضرب الثالث: فهمُ التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

الضرب الرابع: فهمُ غيرِ المنطوق به من المنطوقِ بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

الضرب الخامس: هو المفهوم"[١].

ثالثًا: الرازيُّ في (المحصول) حيث قال: "الباب الثاني في تقسيم الألفاظ، وهو من وجهين: **التقسيم الأول**: اللفظ إما أن تُعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مُسمَّاه، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلًا في المسمَّى من حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجًا عن المسمَّى من حيث هو كذلك، فالأول هو: المطابقة، والثاني: التضمُّن، والثالث: الالتزام"[٢].

المقام الثاني:

التقسيم للألفاظ بين (منطوق) و(مفهوم)، أساسُهُ نوعُ الدَّالِّ على المعنى، فإن كان المعنى هو منطوق اللفظ فهذا هو المنطوق ويشمل النَّصَّ والظاهر، قال الجوينيُّ: "ما يُستفاد من اللفظ نوعان: **أحدهما**: متلقًّى من المنطوق به المصرَّح بذكره. **والثاني**: ما يُستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضيَّة التصريح"[٣]؛ ولهذا الملحظ في التقسيم من اعتبار الدَّالِّ هو أساسُ القسمة اعترض الآمديُّ على التعريف المتداول بين الأصوليين في قولهم بأن المنطوق هو ما فُهِمَ من اللفظ في محلِّ النطق فقال: "فنقول: أما المنطوق، فقد قال بعضُهم: "هو ما فُهِمَ من اللفظ في محلِّ النطق"، وليس بصحيح، فإن الأحكام

(١) المستصفى ٢/ ١٩٢.

(٢) المحصول ١/ ٢١٩.

(٣) البرهان ١/ ١٦٥.

المضمَرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محلِّ النطق، ولا يُقال لشيء من ذلك: منطوق اللفظ، فالواجب أن يقال: "المنطوقُ ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعًا في محلِّ النُّطق"(١).

وأما أساس تقسيم المفهوم؛ فهو علاقة المدلول عليه بالمفهوم بالمدلول عليه بالمنطوق، فتقسيم المفهوم إلى (موافقة) و(مخالفة) على حسب علاقة المدلول عليه بين المنطوق والمفهوم، وفي هذا يقول الآمديُّ "وإذا عُرِّفَ المفهوم بحدِّه وأصنافه، فيجب أن تُعلم –قبل الخوض في الحِجَاج– في هذه الأصناف أن مستند فهم الحكم في محلِّ السُّكوت عند القائلين به إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محلِّ النُّطق بالذِّكر دون غيره –وسواءٌ كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة–، وإن افترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذِّكر في مفهوم الموافقة إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محلِّ المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذِّكر في مفهوم المخالفة إنما هو نفيُ مثلِ حكمِ المنطوق في محلِّ السُّكوت، وذلك مما لا يُعلم من مجرَّد تخصيص محلِّ النُّطق بالذِّكر دونَ نظرٍ عقليٍّ يتحقَّق به أن التخصيص للتأكيد أو النفي؛ وذلك بأن يُنظر إلى حكمة الحكم المنطوق به.

فإنْ عُرفتْ وعُرِفَ تحقُّقها في المحلِّ المسكوت عنه، وأنها أَولى باقتضائها الحكم فيه من الحكم في محلِّ النُّطق؛ عُلِمَ أن فائدة التخصيص: التأكيد، وأن المفهوم: مفهوم الموافقة. وإن لم يُعلم حكمة الحكم المنطوق به، أو عُلمت غير أنها لم تكن متحقِّقة في محلِّ السُّكوت، أو كانت متحقِّقةً فيه لكنَّها ليست أَولى باقتضاء الحكم فيه؛ عُلِمَ أن فائدة التخصيص إنما هي النفي، وأن المفهوم مفهوم المخالفة"(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٧١.

المقام الثالث:

الرازيُّ في تقسيمه السابق حين قال: "الباب الثاني في تقسيم الألفاظ، وهو من وجهين:

التقسيم الأول: اللفظ إما أن تُعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مُسمَّاه، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلًا في المسمَّى من حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجًا عن المسمَّى من حيث هو كذلك، فالأول هو: المطابقة، والثاني: التضمُّن، والثالث: الالتزام"(١).

جعل أساسَ التقسيمِ الدلالةَ، لا الدَّالَّ، وهذا مما لم يسلكه المتكلِّمون في تصانيفهم قبله، فالأساس المعتبَر عندهم الدَّالُّ لا الدلالة. مع أن هذا التقسيم فيه خلافٌ عريض بين الأصوليين من جهة: هل هذه دلالة وضعيَّة بين الألفاظ والمعنى من جهة اللغة أم عقليَّة؟

**

(١) المحصول ١/ ٢١٩.

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من البحث –ولله الحمد– خلصتُ لهذه النتائج:

١– لسان العرب هو المعتمد في بيان العلاقة بين الألفاظ والمعاني.

٢– التعريف المعجميّ: اللفظُ ما يُتلفَّظ به، والمعنى القصد.

٣– اللفظ والمعنى شيءٌ واحد عند العرب، ويطلق عليهما كلامٌ.

٤–يوجد مناسبة بين اللفظ والمعنى، وليست اعتباطية.

٥–**دلالة النَّصِّ** عند الحنفيَّة يقابلها **مفهوم الموافقة** عند المتكلِّمين.

٦–**إشارة النَّصِّ** عند الحنفيَّة يقابلها **المنطوق غير الصَّريح** عند المتكلِّمين.

٧– الأصوليُّون –في تقسيم دلالات الألفاظ– لم يتطرَّقوا للألفاظ المفردة من جهة معناها المعجميِّ، وإنما كان همُّهم التراكيب اللفظيَّة وسياقاتها.

٨–محدِّد التقسيم عند الحنفية هو **سياق الكلام**.

٩– محدِّد التقسيم عند المتكلِّمين على اعتبارات، فمَرَّةً يعتبرون الدَّالَّ، ومَرَّةً: الدلالة.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علي بن محمد ت ٦٣١ هـ. تعليق/ عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٢) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م.

٣) أصول الفقه: لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق: الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى –١٤٢٠هـ.

٤) أصول الفقه: للدكتور/ محمد أبي النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – ٢٠٠٢م.

٥) البحر المحيط: للزركشي: بد الدين، محمد بن بهادر الشافعي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق/ نخبة من علماء الأزهر. دار الكتبي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور /عوض بن محمد القرني، والدكتور/ أحمد محمد السراح. مكتبة الرشد –الرياض ، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.

٧) التعريفات: للجرجاني، الشريف، محمد بن علي. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٨) تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، ت:٤٣٠هـ، تحقيق/ الميس – الطبعة العلمية.

٩) التوقيف على مهمَّات التعاريف: للمناوي، محمد عبدالرؤوف، ت ١٠٣١هـ. تحقيق: الدكتور/ محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠) الحاصل من المحصول في أصول الفقه: للأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، ت ٦٥٣هـ، تحقيق: الدكتور/ عبدالسلام محمود أبي ناجي. منشورات جامعة قار يونس –بنغازي – ليبيا، ١٩٩٤م.

١١) الخصائص: لابن جِنِّي، عثمان بن جِنِّي، ت٣٩٢هـ، تحقيق: محمد علي النجار. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – .....

١٢) دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية: لعبدالله عبدالله الكليب. رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه – ١٤١٩هـ.

١٣) شرح الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نـزيه حمَّاد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، تاريخ الطبع ١٤٠٨هـ.

١٤) شرح مختصر الروضة: للطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، ت ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور/ عبدالله عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥) الصِّحَاح، تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، إسماعيل بن .....، ت ٣٩٣هـ، تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار. مطابع الكتاب العربي – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٦) القاموس المحيط: للفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م.

١٨) لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ. دار صادر – بيروت، بدون تاريخ، ١٥ مجلدًا.

١٩) مجمل اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، تحقيق/ هادي حسن حمودي. منشورات معهد المخطوطات العربية – الكويت، ١٤٠٥هـ.

٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت ٧٢٨هـ، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، وولده محمد.

٢١) المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٢) المسوَّدة في أصول الفقه: لآل تيمية. ١– مجد الدين، عبدالسلام بن عبدالحليم، ت ٦٥٢هـ. ٢– شهاب الدين، عبدالحليم بن عبدالسلام، ت ٦٨٢هـ. ٣– شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم، ت ٧٢٨هـ. جمع وتبيض: أحمد بن محمد بن عبد الغني، ت ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي.

٢٣) مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* * *